

البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، بما في ذلك توفير المعلومات :

٦ - تقرر عقد الدورة الثالثة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ :

٧ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تبذل كل الجهد اللازم لتنفيذ المهام الموكلة إليها عوجب قرارات الجمعية العامة ووصيات الاجتماعات الإقليمية الخمسة المكررة للسنة الدولية للشباب ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير المتعلق بدورتها الثالثة ، مشفوعاً بمقترنات عملية بشأن الطرق والوسائل المحددة التي تكفل الاحتفال بالسنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ في إطار تنظيمي مناسب داخل الأمم المتحدة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد القائمة ، اتخاذ التدابير المحددة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل الاتصال ، للتعرف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب :

٩ - ترحب بالبرuruات التي قدمت حتى الآن للسنة الدولية للشباب ، وتعرب عن تقديرها لجميع المتربيين ، وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرuruات سخية لتكليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على تلك البرuruات :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢٣/٣٨ - الجهد والتدابير الرامية لضمان تفريذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل

إن الجمعية العامة ،

إذا تشير إلى قرارها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اللذين ورد فيها أنها تسلّم بال الحاجة إلى

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤٩) .

وإذ تشير أيضاً إلى هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الإعداد لها إعداداً مناسباً ، وحصوها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ومن جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الشباب ، وضرورة تعزيز دورها في مجال التنفيذ الفعال للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها^(٥٠) ،

١ - تحيط على ما تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٧^(٥١) :

٢ - تثني على الاجتماعات الإقليمية الخمسة المكررة للسنة الدولية للشباب والمعقدة في خلال عام ١٩٨٣ ، وترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول إلى خطط العمل الإقليمية والتوصيات التي اعتمدها الاجتماعات الإقليمية بغية تنفيذها :

٣ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تنشئ بعد لجان تنسيق وطنية أو غيرها من أشكال التنسيق من أجل السنة الدولية للشباب إلى أن تفعل ذلك :

٤ - تؤكد مرة أخرى أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة و مباشرة فيما ينظم من أنشطة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستخدم ، في حدود الموارد القائمة ، كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل لضمان تفريذ ومتابعة

(٤٩) القرار ٤٢٥/٥٦ ، المرفق .

(٥٠) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (١ - ١) .

(٥١) Add. ١ A/38/460 .

٢٤/٣٨ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وقرار ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٥٤) .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الإنسان^(٥٥) .

وإذ تسلم بأن المشاركة الشعبية ، بما فيها مشاركة العمال في الإدارة والإدارة الذاتية للعمال في البلدان التي يوجد فيها هذان النظامان ، تشكل عالماً هاماً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وكذلك في احترام حقوق الإنسان وكرامته ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - تدعى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التي لم تقدم بعد تعليقاتها وأراءها إلى الأمين العام ، إلى القيام بذلك ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٧ :

٣ - ترجمون لجنة حقوق الإنسان أن تواصل في دورتها الأربعين النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان :

٤ - ترجمون من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين كيما يمكن استعراض التقدم المحرز في هذا الميدان ، أخذًا في الاعتبار ، في جملة أمور ، نظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الأربعين والحادية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم تحت البند الفرعى المعون «المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان» .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتعهدهما ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمى عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

واقتناعاً منها بأن من الضروري ضمان تفعّل الشباب تماماً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٨) ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وإدراكاً منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية . وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلاً عن تكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي مما ينبغي أن تؤدي إليه زيادة اشتراك الشباب الشبيبة في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلادهم .

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المختصة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن توفر اهتماماً مستمراً لتنفيذ قرار المجتمعية العامة ٤٩/٣٦ و٢٩/٣٦ المتعلقتين بالجهود والتدابير التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتعهدهما ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل . بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب :

٢ - ترجمون من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن توفر اهتماماً كاملاً للقرارين ٤٩/٣٧ و٢٩/٣٦ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثناءها ، وبخاصة لدى وضع توصياتها بشأن السنة :

٣ - تدعى لجان التنسيق الوطنية أو غيرها من أجهزة التنسيق للسنة الدولية للشباب إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي أثناءها ، لتنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتعهدهما ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ،

الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و 1 Corr.) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٥) A/38/338 Add. 1-4 Corr. 1 .

(٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٧) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .